mroftalp htehaB ni knil muideM

والده لا ينفق على والدته منذ ثلاث سنوات وقد طلبت منه الطلاق لكن منعها أولادها فما حكم عملهم؟ الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم يقول والدي متزوج ولا يصرف على والدتي منذ ثلاث سنوات لا عليها ولا علينا. وترك المنزل مرة واحدة ولم يأتي للبيت ولم يقابل الوالدة ولا يسأل عنا فطلبت الطلاق منه ولكن نحن منعناها لانها قد دخلت في سن الخمسين ونحن كبار - 00:00:00

وهي صابرة عليه منذ عشرين سنة. وهو على هذا الحال. هل عملنا مشروع ام غير مشروع؟ وما نصيحتكم لمثل هؤلاء الاباء الذين يضيعون اولادهم ولا يصرفون عليهم الجواب النفقة تجب - 00:00:22

للابن على ابيه اذا كان الابن لا يستطيع الانفاق على نفسه لكن في اولاد يكونون موظفين يستلم الواحد وظيفة او يستلم الواحد راتب جيد او يشتغل في تجارة ويكون في بيت ابيه يكون عند امه مثلا وابيه - 00:00:43

او يكون في مثل هذه الحالة التي ذكرها السائل يكون ابوه في جهة وهو في جهة ويريد ان ينفق والده عليه مع انه مكتسب بالفعل وراتبه يزيد على نفقته كثيرا. وبعضهم ايضا يكون متزوج - 00:01:17

ويريد من والده ان ينفق عليه وعلى زوجته وربما تكون زوجته موظفة وهو ايضا موظف فلابد ان يعرف الانسان متى تجب نفقته على ابيه اذا كان عاجزا عن الانفاق على نفسه - 00:01:42

ووالده قادر على الانفاق عليه وجبت النفقة على ابيه. اما اذا كان قادرا على الانفاق على نفسه فليس النفقة واجبة على ابيه هذا من نظرين الاولاد واما بالنظر للزوجة فان نفقة الزوجة واجبة عليه - 00:02:02

نفقة الزوجة واجبة على الزوج. لان الله تعالى يقول امساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا كانت الزوجة في ذمة زوجها فانه يقوم بالانفاق عليها من الكسوة يقوم بالانفاق عليها وبكسوتها وباسكانها - 00:02:25

الا اذا كان لها اولاد بررة ويريدون ان يقوموا بما يجب عليه يعني يسكنون والدتهم معهم. ويقومون بكسوتها والانفاق عليها نيابة عن ابيهم. فجزاهم الله خيرا وبالله التوفيق - 00:02:48